

المجلس (35) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -
[00:00:02](#)

في الغسل عند الناس. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي
طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول - [00:00:22](#)
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح. فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره؟ فقال من هذه؟ فقلت
انا ام هانئ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:42](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله باب
التشكر بالاغتسال عند الناس. باب التستر باب التستر في الغسل عند الناس. لا - [00:01:02](#)
التستر في الغسل عند الناس. المراد بهذه الترجمة ان ان الانسان يستتر عن الناس عند اغتساله سواء كان يعني في خلاء او في
غير خلاء. والمهم ان لا يراه احد من الناس وهو يغتسل - [00:01:22](#)

هو يتستر عنهم. اورد فيه حديث ام هاني رضي الله عنها ان ان جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام عام الفتح وفاطمة تستره
بثوبه فيغتسل. يعني قال من هذه قال قالت ام هاني. والحديث طويل ولكنه اوردته من اجل هذه الجملة. التي في اوله - [00:01:42](#)
وهي قوله ان فاطمة رضي الله عنها كانت تستره بثوب. وهو يغتسل فخاطبا فكلمته كلمها وسلمت عليه ورددها عليها وقال مرحبا بام
هانئ. ثم اخبرته بحاجتها التي جاءت من اجلها. وخاطبها - [00:02:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وبين لها الشيء الذي يعني آآ ارادته وحقق لها الشيء الذي ارادته رضي الله تعالى عنها ان ان التستر آآ
مطلوب عند الاغتسال وعند آآ ان يكون الانسان يغتسل - [00:02:32](#)
وقد جاء فيه هذا الحديث والمقصود من ذلك انه آآ يتستر عن كل احد ولا يرى عورته الا الا زوجته عمره يمينه كما جاء في حديث
بهز ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدة عن ابيه عن جده رضي - [00:02:52](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ اورثك الله عن زوجتك. وما ملكت يمينك. وقول البخاري رحمه الله والله عند الناس
هذا يبين ان هذا التستر انما هو حيث يراه الناس. ان هذا حيث يراه الناس وحيث يطال عليه الناس فانه يحتاج الى - [00:03:12](#)
ان يتستر عنهم وسواء كان في خلاء او في غير خلاء. نعم. قال حدثنا عبد الله فاطمة رضي الله عنها تستره ليس معنى ذلك انها تنظر
اليه بل هي يعني تستره يعني من خارج من جهة - [00:03:32](#)

اخرى وليست انها تستره وهي عنده فان ادوات المحارم لا يحل لهن النظر الى ما لا يجوز النظر اليه مما تختص به الزوجات والايامن.
ما شاء الله. وانما المقصود من ذلك انها كانت تستره بثوب يعني من خارج. وليست من - [00:03:52](#)
داخل يعني من جهته هو وانما من جهة من الجهة الاخرى. وقد سبق ان مر في الحديث ان ان عائشة رضي الله عنها لما جاءوا
وسألوها عن غسل وانها يعني آآ يعني كانت تستر وانهم يرون رأسها يرون - [00:04:12](#)

رأسها وهي وهي تفيض على رأسها في الغسل مر بنا هذا الحديث. والمقصود بذلك ان ان فاطمة رضي الله عنها لم تكن يعني عنده وترى يعني ما لا يراه الا الزوجات والامام وانما كانت آآ تستره من جهة أخرى - [00:04:32](#)

بمعنى انها يعني ماسكة الثوب يعني وهو من وراء الثوب. وام هاني جاءت ومن الجهة التي فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. القعنبي. عن مالك. نعم. نعم - [00:04:52](#)

عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله. نعم. عن ابي مرة مولى ام هانى. نعم. عن ام هانى. نعم هذا مدنيون. قال هي بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب. قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله - [00:05:12](#)

قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت سترت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل - [00:05:32](#)

ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضع او وضوءه للصلاة غير رجله ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه - [00:05:52](#)

تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر. ثم ذكر هذا الحديث عن ميمونة رضي الله عنه وحديث تكرر ذكره في ابواب كثيرة متقدمة وآأ اورد هنا من اجل ما جاء في اوله وانها سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يغتسل سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتسل - [00:06:12](#)

ولعل هذا لانه كان بحضرة احد من الناس. لان البخاري رحمه الله عقد ترجمة عند الناس. بل التستر الغسل عند الناس وبعض اهل العلم قال ان هذا يعني من اجل ايضا ميمونة نفسها وانها - [00:06:42](#)

لا تراه انها من اجل ان لا تراه او لا ترى عورته ولكن هذا ما ثبت فيه شيء والذي ثبت في آآ جوازي وحله وان المرأة لها ان تنظر يعني الى الرجل وينظر اليها فقد مر في الحديث ان - [00:07:02](#)

ان فاطمة ان عائشة والرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسلان من اثناء واحد تختلف ايديهما فيه. وآأ طبعاً هو وتراه وحديث آأ معاوية بن حيدة رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك - [00:07:22](#)

وما ملكت يمينك فان هذا يدل على ان ذلك لا بأس به بالنسبة لكل من الرجل مع امرأته او المرأة مع زوجها وان المقصود من ذلك آأ ان يكون عند غيرهم ولهذا اورد البخاري رحمه الله في هذا - [00:07:42](#)

عند الناس التستر عند الناس. الحديث كما هو معلوم مر بنا في ابواب كثيرة وكله من طريق الاعنش من طريق الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة - [00:08:02](#)

اختلاف انما هو في الشيخ وشيخ البخاري وشيوخه هذا هو الذي فيه الافتراق في هذه الطرق الكثيرة او في هذه الاسانيد العديدة. نعم. قال حدثنا - [00:08:22](#)

هو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن مبارك المروزي نعم. عن سفيان سفيان الثوري الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس وعن ميمونة وهذا الاسناد مثل - [00:08:42](#)

بعض الاسانيد التي قدمت في اوله مروزيان وفي آآ وفيه هنا ثلاثة يعني كوفيون اللي هم سفيان والاعمش وسالم بن ابي جعد. ثم بعد ذلك اه كريب وابن عباس وميمونة. نعم. وهؤلاء - [00:09:02](#)

مدنيون نعم في ثلاثة من التابعين وثلاثة من التابعين الاعمش سالم وكريب تابعه ابو عوانة. تابعه ابو عوانة. الوظاح ابن عبد الله الي يشكري. وابن فضيل محمد ابن فضيل بن غزوان في الستر. في الستر يعني الذي هو محل الشاهد. الذي هو فيما يتعلق بالستر الذي - [00:09:22](#)

عقدت الترجمة من اجله. ولهذا ذكر ان المتابعة في الستر. لان هذا هو المقصود. يعني في اوله سترت تابعه في الستر يعني ليس في كل الحديث. نعم. قال رحمه الله تعالى باب - [00:09:52](#)

اذا احتلمت المرأة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن هشام العروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة رضي الله عنهما

عن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سليم رضي الله - [00:10:12](#)

وعنها امرأة ابي طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى - [00:10:32](#)

اله وسلم. نعم اذا رأت الماء. ثم ذكر هذه الترجمة باب المرأة اذا احتلمت المرأة. باب اذا سلمت المرأة يعني ان عليها الغسل كما اذا احتلم الرجل فان عليه الغسل والمقصود من ذلك ان الانسان اذا نام - [00:10:52](#)

وفي منامه انه يجمع او المرأة رأت انها تجماع وانها وانهم كلا منهما وجد في ثيابه يعني بعد ذلك فان هذا يجبر اغتسال حيث يكون بلل. اما اذا رؤي في المنام جماع او - [00:11:12](#)

ولكن لم يحصل فيه شيء من البلل وشيء من الاثر على الثياب او على الجسد فانه لا يلزم ليس فيه اغتسال ليش هذي اختي؟ وين الاغتسال؟ عندما يوجد الماء الذي هو المني. الذي هو نتيجة الاحتلام. ونتيجة - [00:11:32](#)

ما رؤي في المنام انه يحصل للانسان سواء من رجل او المرأة. اه وهذا يدل على ان الاحتلام حصول الانزال انه يكون من الرجل والمرأة في المنام. وقد ولهذا جاءت جاءت امرأة قال جاءت - [00:11:52](#)

قال جاءت جاءت ام سليم. جاءت ام سليم وهي آآ زوجة ابي طلحة وام انس ابن ما لك. رضي الله تعالى عن فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فعل المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا فرأت الماء فقولها قولها ان الله لا يستحق - [00:12:12](#)

من الحق هذا تمهيد واعتذار بالشئ الذي قد استحيا من ذكره وان يعني وان هذا ان كان يستحي من ذكره لان التفقه في الدين يعني مطلوب ومقدم على يعني ترك ذلك لحصول ثمرة - [00:12:32](#)

فائدة ومعرفة الحكم الشرعي الذي اه يثار الى الله عز وجل بناء عليه فمهدت بسؤالها بهذه الجملة ان الله لا يستحي من الحق. فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب - [00:12:52](#)

الجواب الذي هو ان عليه الغسل لكن اذا رأت الماء. وعلى هذا فان الرجل والمرأة اذا حصل منهما احتلام ورأى انه قد استلم في المنام وانه وجد ماء او هي وجد ماء فان على كل منهما الغسل. اما اذا حصل - [00:13:12](#)

يعني انها حصل انها انه رأى او رأت يعني او في المنام احتلاما ولكنها لم ماء او لم يجد ماء فانه لا اغتسال. لان النبي صلى الله عليه وسلم علق ذلك علق ذلك بوجود الماء. قال نعم اذا رأس الماء ومعنى ذلك - [00:13:32](#)

كان اذا لم تجد ماء فانه ليس هناك ليس هناك اغتسال. لو ان المرأة او الرجل حصل في المنام ما رأوا في المنام آآ احتلام ولا رأوا مجامعة ولكن رأوا بلدا يعني في الثياب بعد القيام من النوم وهم ما - [00:13:52](#)

باحتمام فانه اذا كان يعني هذا البلل وهذا الشئ الذي هو يعني معروف وانه مني فانه يوجب الاغتسال واما اذا كان ليس بمنهي فانه لا اغتسال فيه. لان لانه ما حصل الاحتلام ولا وجد يعني آآ في المنام احتلال - [00:14:12](#)

وانما اه وجد بلل فقد يكون يعني بول وقد يكون نذي وقد يكون يعني شئ اخر. نعم ان الله لا يستحيي من الحق. نعم هذا تمهيد. هذا تمهيد لها واعتذار. ان الله لا يستحي من الحق - [00:14:32](#)

وهذا فيه ان الله عز وجل متصف بصفة الحياء. والله تعالى كما جاء في حيي ستير. حيي ستير فمن اسمائه ومن صفاته الحياء ومن اسمائه الستير. كما جاء في هذا الحديث وكما جاء في الاحاديث المتعددة ان الله لا يستحيي من الحق - [00:14:52](#)

اياك غيره من الصفات صفة من صفات الرب سبحانه وتعالى تثبت له عن وجه اللائق بكماله وجلاله دون ان يكون مشابها فيها خلقه نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف هو تنيسي - [00:15:12](#)

عن ما لك نعم عن هشام ابن عروة. نعم. عن ابيه. نعم. عن زينب بنت ابي سلمة. وهي ربيبة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة. نعم. يعني رواية صحابية عن صحابية. او رواية بنت عن امها. استغفر الله - [00:15:32](#)

قال رحمه الله تعالى باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى - [00:15:52](#)

اله وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانخنست منه فذهب فاغتسل. ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحانه الله - [00:16:22](#)

ان المسلم لا ينجس. ثم قال البخاري رحمه الله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجو اسباب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس. باب عرق الجنب يعني ان عرقه الذي يعني يظهر من جسده - [00:16:42](#)

ليس به نجاسة ولا يقال انه نجس. فلو ان انسان لمسه او صافحه وفي يده عرق فان لا يؤثر لا يؤثر على الانسان والجنب لا ينجس بجنابته بل هو طاهر ولكن عليه يعني هذه الجنابة التي تحتاج الى رفع لها وهو الحدث الاكبر - [00:17:02](#)

الاغتسال اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وان انه انخنس منه والرسول عليه الصلاة والسلام لما لقيه سأله لماذا؟ فقال انه كان جنباً وكره ان يجالسه - [00:17:32](#)

وعلى غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحانه الله ان المؤمن آ لا ينجس. ان المؤمن لينجس. وفي هذا دليل على اما الجنب له ان يخرج من بيته وهو على جنابة وله ان يختلط بالناس وله ان يصفح الناس - [00:17:52](#)

آ يعني تحدث مع الناس وان الجنابة لا تمنع من ذلك. الجنابة لا تمنع من ذلك. وفيه ان ان ان ان ان كان ان من من الاداب ان من كان مع النتائج اذا كان التابع مع متبوع انه - [00:18:12](#)

عندما يريد ان يذهب انه يستأذن او يخبره بحاجته لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آ لما رآه معه ثم ذهب بدون ان يستأذنه بدون ان يكون عنده علم سأله عن ذلك. فاخبره رضي الله عنه بالحالة التي كان عليها - [00:18:32](#)

وانه كره ان يجالسه وهو على غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحانه الله يعني متعجباً. ان هنا لا ينجس معنى ذلك انه ان الجنب عندما يكون جنباً ليس لا يقال له نجس. لا يقال انه نجس - [00:18:52](#)

وانه يحتاج الى يعني عندما يخالط الناس النهي ان يكون على طهارة له ان يخالط الناس وهو وهو لم يغتسل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. اقره على ما فعل. ولكنه اخبره بان المؤمن لا ينجس - [00:19:12](#)

المؤمن لا ينجس وان عرقه طاهر. واما الكافر فانه نجس نجاسة حكمية المؤمن ليس بنجس اذا كان يعني جنباً يعني ليس بنجس لا نجس حكمية ولا معنوية لا حسية ولا معنوية ولا حكمية او معنوية. واما الكافر فانه ليس بنجس النجاسة يعني - [00:19:32](#)

حسية جسده بمعنى الانسان اذا لمسه يروح يغسل يديه لانه لمس نجاسة ليس ليس بنجاسة نجاسة حسية ولكنه جلس نجاسة معنوية نجاسة الكفر. في نجاسة الكفر. فهذا هو الذي يتميز به الكافر على غيره النجاسة الحكمية - [00:20:02](#)

والنجاسة اذا كان عليه نجاسة فالنجاسة بهذا الطارئ الذي عليه. واما مجرد جسده ومجرد يعني عرقه لا قالوا انه انه نجس وان من حصل له ذلك ان عليه ان يغسل هذه النجاسة وانما هي نجاسة معنوية - [00:20:22](#)

ونجاسة حكمية هذه هي النجاسة التي يكون للكافر. والنجاسة الحسية هذه لا يقول انه جلس جلس الا اذا كان عليه نجاسة. اذا كان عليه نجاسة عند ذلك يكون نجاسة حسية ونجاسة معنوية. نجاستان مجتمعة - [00:20:42](#)

اذا كان كذلك واما المسلم فانه حيث لا نجاسة على جسده وهو جنب فانه لا يكون لا يكون نجسا بسبب بسبب الجنابة والفرق بينه وبين الكافر انه اذا كان ليس على جسده نجاسة ان - [00:21:02](#)

ان الكافر جلس جلسة حكمية معنوية والمسلم ليس بنجس لا نجاسة حكمية ولا نجاسة معنوية اذا كان ليس على جسده شيء من النجاسات وانما الذي هو متصف به مجرد الجنابة. ولهذا فان - [00:21:22](#)

طاهر ليس بنجس. عرق الانسان الجنب طاهر وليس بنجس. وما نفسه بيده لا يعتبر نجسا ولا يتنجس بمباشرة يده آ له. اقرأ الحديث قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب - [00:21:42](#)

فانخنست منه فذهب فاغتسل فانخنس منه يعني انسل بخفية يعني بدون ما ويستأذنه يعني انخنس انسل انسانا يعني بحيث يعني لم يشعره بذلك ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عن الذي قد حصل. لانه كان من الاداب انه اذا كان - [00:22:12](#)

معه انه آآ يستأذن او يسلم عند الانصراف. الانسان يسلم عند الانصراف كما يسلم عند اللقاء يسلم عند الانصراف. جاءت السنة بهذا هذا فالحاصل انه يعني ان المتبوع اذا كان مع اذا تاب - [00:22:42](#)

التابعي اذا كان مدفوع عليه ان يشعره وان يكون على علم به. يعني بمفارقتة الرسول صلى الله عليه وسلم آآ يعني انكر عليه هذا الانخاس الذي هو الذهاب بخفية وبدون علم من - [00:23:02](#)

قولي صلى الله عليه وسلم نعم. فان خنست فان خلصت منه فذهب فاغتسل. ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان - [00:23:22](#)

لم لا ينجس؟ نعم. فقال سبحان الله. سبحان الله! تعجب! يعني هذه يؤتى بها للتعجب. نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن مديني عن يحيى القطان عن حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابي رافع وهو صانع عن ابي هريرة - [00:23:42](#)

رضي الله عنه وهذا فيه ثلاثة من التابعين. فيه آآ من هو الاول؟ حميد وبكر وابو رافع. نعم. وكلهم بصريون ما عدا ابي هريرة ابا هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. وقال عطاء يحتجم - [00:24:12](#)

الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ. ثم ذكر البخاري رحمه الله هذه باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. يعني يخرج يخرج ويمشي في السوق وغيره. يخرج ويمشي - [00:24:42](#)

السوق وغيره يعني ان ان الجنب في حال جنابته لا يقال انه يستقر في البيت وانه حتى يغتسل بل يجوز له ان يختلط بالناس وان يخرج الى السوق وان يخرج يعني يعني يختلط بالناس - [00:25:02](#)

وانه لا مانع من ذلك. ثم ذكر هذا الاثر عن عن عطاء. نعم. قال ان الجنب يقلم اظفاره ويحتجم ويقلم اظفاره ويحلق رأسه يعني ان هذه الافعال لا بأس بها وان لم يتوضأ. وان لم - [00:25:22](#)

يعني سواء لم يغتسل او لم وان لم يتوضأ يعني وان لم يحصل له تخفيف تخفيف الجنابة بالوضوء. يعني بان ما حصل اي شيء تناول به الماء لا بغسل ولا بوضوء الذي هو يعني فيه تخفيف للجنابة. فله ان - [00:25:42](#)

نجم له ان يحتجم ويخرج الدم بالحجامة وله ان يقلم اظفاره وله ان يحلق رأسه كل ذلك سائغ للانسان وان كان يعني هذه يعني الا وان كان عليه جنابة بمعنى انه - [00:26:02](#)

يتعين عليه ان يغتسل وانه لا يخرج شيئاً من الدم الا وقد آآ قام بالشئ الواجب عليه وكذلك اظفاره يعني لا يقلمها الا بعد ان يغتسل. وكذلك شعرة لا يأخذها الا بعد ان يغتسل. بل له ان يأخذها وان لم يغتسل. نعم - [00:26:22](#)

قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله ان نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - [00:26:42](#)

ثم ذكر حديث انس في طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه في يعني ليلة وله يومئذ تسع نسوة وهذا الحين سبق ان مر وعدم الرواية آآ سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الذي اثبت الناس في قتادة وفي بعض - [00:27:12](#)

طرق عن قتادة انه عنده احدى عشر ركعة احدى عشرة زوجة. يطوف عليه احدى عشر امرأة عرفنا ان فيما مضى ان صحيح ان الذي اجتمع عنده تسع وانه لم يجتمع عنده احدى عشر زوجة وانما حمل ما جاء - [00:27:32](#)

على اضافة من امائه وما ربحانة ومارية فيكون احدى عشر لكن سعيد واثبت الناس في قتادة فتكون روايته التي يتسع مقدمة على غيرها ومرجحة على غيرها. هنا اورد هذا الحديث - [00:27:52](#)

في هذا الباب من اجل ان ان كونه يخرج الى نسائه ولان هذا معناه انه خرج ومشى يعني يعني انتقل من بيت الى بيت. فهذا هو الذي فيه مطابقة للترجمة. يعني من ناحية ان الانسان يخرج وانه يعني يمشي - [00:28:12](#)

آآ لان الرسول خرج من بيته خرج من من البيت الذي حصل فيه المجامعة في الاول الى البيت الثاني ثم الى الثالث ثم الى الرابع حتى الى التاسع الى تسعة بيوت. وهو يمشي. يعني وعليه الجنابة. فدل ذلك على ان ذلك سائق. لان - [00:28:32](#)

انه جاء من فعله ومن اقراره من فعله في هذا الحديث ومن اقراره لابي هريرة في الحديث الذي سبق ان مر بقراره ابي هريرة كونه

يعني خرج وعليه الجنابة ولم ينكر عليه. وانما انكر عليه كونه انخنس. وظن ان الجنب لا يكون يخالط الناس - [00:28:52](#)
فالرسول قال ان المؤمن لا ينجس فاذا المسألة هذه كون الانسان يخرج وعليه الجنابة فجاء من فعله صلى الله عليه وسلم كما في
الحديث وجاء من اقراره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة على ما حصل منه. وعلى هذا فمحل - [00:29:12](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتقل من بيت الى بيت. فاذا فيه مشي وخروج من بيت الى بيوت نعم. قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد.
نعم. عن يزيد ابن ابن - [00:29:32](#)

نعم عن سعيد العروبة نعم عن قتادة بن الدعامة عن انس نعم وقتادة من صغار التابعين وانا لسنا صغار الصحابة. ففي رواية تابعي
صغير عن صحابي صغير قال هندسنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي - [00:29:52](#)
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقي لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب. فاخذ فمشيت معه حتى قعد فانسللت.
فاتيت الرجل فاغتسلت. ثم جئت وهو قاعد - [00:30:22](#)

قال اين كنت يا ابا هر؟ فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس ثم ذكر حديث ابي هريرة وفيه اقرار النبي صلى الله
عليه وسلم له على ذلك. وهو كونه يعني يخرج لسوق ويمشي في السوق - [00:30:42](#)
وهو على جنابة اقره الرسول عليه الصلاة على ذلك ولكنه انكر عليه كونه فهم ان ان للجنب يعني لا يخالط يعني غيره لا سيما من
يكون شريفا ومن يكون عظيما - [00:31:02](#)

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن لا ينجس يعني ان هذا الذي فهمته وان هذا فهم غير
صحيح فبين له ان المؤمن لا ينجس انما انكر عليه اه انسلاله - [00:31:22](#)
وعدم اه اشعاره اه او علمه بحاله عند انصرافه. والا فان اه كون الانسان يخالط الناس ويصافح الناس انه لا بأس به. ولهذا قال اخذ
بيدي اخذ بيدي وهو على جنابة. نعم - [00:31:42](#)

قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هذا الموضوع الذي ذكره هنا اقرب الى قضية طهارة عرق عرق الجنب. لان الرسول اخذ بيده ففيه
ملامسة يعني في هذا الحديث او هذه الجملة من الحديث هي الصق بذاك الباب. لان الباب الاول او الحديث الاول ما في ذكر -
[00:32:02](#)

اللامسة لكن معلوم انهم الصحابة عندما يلتقون بالرسول صلى الله عليه وسلم يصافحونه ويسلمون عليه لكن هذا نص بانه بيده اخذ
بيده فهذا دليل على ان آ عرق الجنب انه لا يؤثر وان او انه لا بأس - [00:32:32](#)
انه ليس بنجس لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابي هريرة وهو جنب. نعم. قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرجل - [00:32:52](#)

فاغتسلت الرحلة المكان الذي يسكن فيه. يعني الرجل هو المكان الذي يسكن فيه. هذا المقصود بالرجل. ويقال مساكن الحال هنا
والحديث الذي فيه اه اه صحابي ان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وجلس - [00:33:12](#)
والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي ولما فرغ من الصلاة رآهما جالسين فدعا بهما تردعي فرائصهما فقال مالك ما لم تصل يا؟ قال انا
صليت في رحالنا صلينا في رحالنا. قال اذا صليتما في رحالكما واتيتكما والامام لم يصلي فصليا معه تكن لكما نافلة. يعني معناه -
[00:33:32](#)

انهم يصلون الجماعة مرة ثانية وان الاولى فرض والثانية نافلة. اما المقصود انهم قالوا في رحالنا. وابو هريرة قال ذهب رحله اي
المكان الذي يسكن فيه نعم. فاتيت الرحلة فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد. فقال - [00:33:52](#)

قال اين كنت يا ابا هر؟ فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس. يعني هنا القول الذي قاله والذي بين في الحديث
السابق قلت له اني كنت على جنب فكره ان اجالسك وانا على غير طهارة. يعني هنا - [00:34:12](#)
يعني اه اختصر يعني هذا السبب الذي جعل ابا هريرة ينسل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي عليه الصلاة والسلام
على هذا الجواب او على هذا السبب الذي ذكره ولم يعني - [00:34:32](#)

في الحديث السابق ولم يذكره هنا اختصاراً بان المؤمن لا ينجس قال حدثنا عياش. نعم. عياش ابن؟ الوليد الرقام البصري. نعم. عن عبد الأعلى. ابن عبد الله عن حميد عن بكر عن ابي رافع. نعم. عن ابي هريرة. هذا هو نفس الاسناد السابق. يعني من بعد اه - 00:34:52

من بعد الأعلى من فوق عبد الله هنا قال رحمه الله تعالى باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن يحيى عن ابي سلمة قال - 00:35:19

سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يرقد وهو جنب قال نعم ويتوضأ ثم ذكر كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل. نعم كينونة الجنب - 00:35:45
يعني في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل. يعني انه اذا توضأ ولم يغتسل فانه يبقى يعني في البيت ولا اشكال في بقاءه ولا اشكال في نومه ولكن الاغتسال اكمل وافضل لكنه اذا توضأ ونام على وضوء - 00:36:09

فانه يكون بذلك خفف الجنابة. ثم ايضاً اه ازال الاثار التي بقيت من الجماع ولان الانسان عندما يتوضأ يغسل فرجه ويغسل مذاكيره وما حوله والاثار التي جاءت عن الجمار فيكون نظيفاً يعني نظيفاً ليس فيه شيء من هذه الاثار فيكون بذلك يعني خفف خفف - 00:36:29

الجنابة او انه على يعني ما ذكره كثير من اهل العلم ان الاغتسال لا تلزم فيه الموالاة وانه حصل بعض الاغتسال او جزء من الاغتسال لان آآ غسل مواضع الوضوء انما هو اغتسال - 00:37:00

يعني او او جزء من الاغتسال. فعلى على ما قاله اكثر اهل العلم على ان على ان الانسان يعني آآ له ان يفرق الغسل وانه لا يلزم ان يكون متوالياً مثل الوضوء - 00:37:20

انه يكون قد اه غسل بعض اجزائه وبعضها يأتي بها يعني فيما بعد وبعضها يأتي بها فيما بعد فاما ان يكون على ان نخفف الجنابة وانه حصل منه ازالة هذه الاثار التي هي - 00:37:40

آآ نتيجة للجماع بسبب الوضوء الذي يسبقه الاستنجاء وازالة ما علق بجسد الانسان من اثار الجماع او ان المقصود بذلك حصول اه اه الاغتسال في الجملة على اعتبار ان اعضاء الوضوء هي آآ يعني بغسلها او بالأتان بها يكون الانسان حصل منه بعض الاغتسال او - 00:38:00

جزء من الاغتسال حيث يعني يكون على ما قاله اكثر اهل العلم انه يعني يكون تفريق اعضاء الاغتسال وتفريق الاغتسال انه سائر. وهذا القول الذي هو يعني الذي قاله جمهور اهل العلم بجواز تفريق الاغتسال وانه ليس مثل الوضوء هذا من فوائده ان الانسان اذا كان - 00:38:30

في جسده لمعة او شيء يسير انه يغسل هذا الباقي. اما لو كان آآ لا يعني آآ بخلاف ذلك فانه عليه ان يعيد الاغتسال. مثل ما جاء في الوضوء ان الانسان عليه ان يعيد الوضوء. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً - 00:39:00

لمعة قدر الدرهم امره باعادة الوضوء وصلاته. يعني من فوائد هذا او من فائدة اه على ما قاله اهل العلم ان ان الاغتسال ليس كالوضوء انه لو حصل شيء من هذا القبيل لا يعيد - 00:39:20

وانه يغسل هذه البقعة التي بقيت يعني عليه. اه قال كينونة جنوبي في البيت بعد ان يغتسل بعد ان يتوضأ قبل ان يغتسل. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة اكان النبي - 00:39:40

ولا اجي هذا عبر كينونة الكينونة هي الدوام. يعني يكون الانسان يبقى وهي من المصادر القليلة التي يقولون منها كينونة وديمومة. يعني من من كان ودامة. يعني وعبر بالكينون لانه جاء في الحديث اكان يعني - 00:40:00

في الحديث فيه اكان فاتى بالكينونة من كان يعني معناه انه يبقى في البيت وانه ينام وهو عليه جنابة لكن بعد ان يكون توضأ. بان يكون توضأ وحصل منه ازالة اثار الجماع على على - 00:40:20

وغسل اعضاء وضوئه. نعم. اكان؟ اكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ارقد وهو جنب؟ قالت نعم ويتوضأ. نعم. قال حدثنا ابو

نعيم فضل بن دكين عن هشام الدستوائي وشيبان ابن معاوية شيبان ابن عبد الرحمن - [00:40:40](#)

عن يحيى عن ابي سلمة؟ نعم. وهو يحيى ابن ابي كثير. اليماني. عن ابي سلمة. ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن عائشة. نعم الان حكم الوضوء لمن اراد ان يرقد او يأكل ان يشرب ان يخرج ان يمشي وهو عليه جنابة تخفيف هذا - [00:41:10](#)

في الوضوء ما حكمه؟ يعني آآ الذي يبدو انه مستحب وليس بلازم. نعم. قال رحمه الله تعالى باب نوم الجنب. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ان عمر - [00:41:34](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب. ثم ذكر هذه التربية هي نوم الجنب. يعني الجنب له ان ينام اذا توضأ - [00:41:54](#)

الجنب له ان ينام لكن يعني يتوضأ قبل ذلك لان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم يرقد هجوما اذا توضأ. يعني فدل هذا على ان الانسان ينام وهو جنب لكن يعني يخفف - [00:42:14](#)

الجنابة يعني يزيل الاثار التي ترتبت على الجماع مما علق وفي فرجه وما حوله فهنا الحديث السابق اورده من اجل البقاء في البيت. وهنا اورده من اجل النوم وهو جنب. نعم - [00:42:34](#)

قال حدثنا قتيبة. قتيبة ابن سعيد. عن الليث ابن سعد عن نافع. مولى ابن عمر عن ابن عمر نعم عن عمر. نعم آآ على القول بان هذا انه من من الغسل وانه في فصل عدم موالاة. فاذا توضأ ثم نام - [00:42:59](#)

ثم استيقظ فهل يكفي مباشرة الى ان يصب الماء على سائر جسده؟ ولا يعيد الوضوء مرة اخرى ويكون هذا من الغسل مستحب او يكون هذا غصن فقط مجزئ؟ لا هو هو قضية على تفريق الغسل. يعني معناه ان غسل اعضائه لان الانسان عندما يتوضأ - [00:43:28](#)

يعني قبل الاغتسال يعني معناه انه يعني اه فعل او اتى بالغسل لبعض اعضائه. اتى بالغسل لبعض فاذا آآ اغتسل استيقظ استيقظ واغتسل وافاض الماء على على جسده يعني معناه انه يعني لو لم - [00:43:48](#)

تلك المواضع التي يعني مع انه لا يلزمه ذلك على على ما قاله اهل العلم بان تفريق اه تفريق اه الاغتسال انه جائز ان تفريق الاقتصاد ليس كتفريق اعضاء الوضوء. فيما يتعلق بالوضوء فان الوضوء لابد فيه من الترتيب والموالاة. واما - [00:44:08](#)

الجنابة ليس فيها ترتيب ولا فيها موالاة. ليس فيه ترتيب ولا موالاة لو انه غسل رجله قبل رأسه صح. نعم قال رحمه الله تعالى باب الجنب يتوضأ ثم ينام. قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر - [00:44:28](#)

عن محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. ثم ذكر - [00:44:48](#)

باب الجنب يتوضأ ثم ينام. الجنب يتوضأ ثم ينام. الجنب يتوضأ ثم هذه تراجم يعني متعددة متقاربة معنى لان في الاول بان يكون كينونته في البيت وهو جنب وثاني كونه آآ يعني - [00:45:08](#)

النوم الجنب وهنا يعني كونه الوضوء للجنب يعني كل هذه احاديث آآ مؤدىها واحد ولكن البخاري رحمه الله على طريقته في كون كتابه كتاب رواية ودراية وانه فقه ورواية يأتي - [00:45:28](#)

تراجم ويكرر الاحاديث آآ التي موزوعها واحد ومعناها واحد في الابواب المتعددة للاستدلال وهنا اورث اورده من اجل كل انسان يعني يتوضأ ثم ينام وهو جنب قال ايش؟ حدثنا الحديث عن عروة عن - [00:45:48](#)

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. يعني يتوضأ وضوءه للصلاة. توضأ ليس مع ذلك ان يتوضأ ليصلي وانما توضأ وضوءه للصلاة. يعني معناها انه يغسل وجهه يعني يديه - [00:46:08](#)

تعصي وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجله هذا هو الوضوء للصلاة. نعم. قال حدثنا يحيى بن بكير نعم عن الليث ابن سعد عن عبيد الله ابن ابي جعفر. نعم. عن محمد ابن عبد الرحمن. وهو آآ - [00:46:28](#)

الذي يقال له يتيم عروة ابو الاسود عن عروة عن عائشة. نعم. وهذا الاسناد في نصفه الاعلى مديون ونصفه الاسفل مصريون. اللفظ المصريون والبصريون يعني الالفاظ يعني المتقاربة ولهذا يحصل التصحيف. بين البصريين والمصريين - [00:46:48](#)

ولهذا فيفتح الباري في نسخة فتح الباري قال نصفه الاول بصريون يعني بصريون مصريين وهم مصريون وليسوا مصريين. لكن للتقارب بين البصريين والمصريين وان ما في الالباءوا بهم في الاول يحصل التصحيح - [00:47:18](#) فذكرها في فتح الباري بلفظ البصريين هو تصحيف مثل ايضا فيما يأتي في بعض الكتب بين النجاري والبخاري. النجاري البخاري البخاري نسبة الى بلد والنجاري نسبة الى يعني يعني طائفة من من من الانصار من بني النجار - [00:47:38](#) فالتسخيف يكون بين البخاري والنجاري. يعني لانه الرسم واحد. والفرق انما هو بالشكل يعني بالنقاب بالحروف بالنقط. وكذلك الشكل البخاري والنجاري. فيه يعني من ناحية الرسم واحد. ولهذا يحصل التصحيح بين بين يعني بين البخاري والنجاري. قال حدثنا موسى - [00:48:06](#)

اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه انه قال استفتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ. ثم - [00:48:36](#) ذكر حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم وقال انه لما سأله اينام احدنا وهو جنوب؟ قال نعم اذا توطأ فدل هذا على ان اه ان الانسان يعني عندما يريد ان ينام فانه يتوضأ - [00:48:56](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل تبوذكي عن جويرية جويرية ابن اسماء وجويرية ابن اسماء يعني اي اسمه وسوء ابيه من يعني على يعني ما اشتهر من اسامي النساء. يعني جويرية من اسماء النساء واسمى من اسنان النساء. وقد - [00:49:16](#) سمي بهما هو وابوه بهذا سموا بهذين الاسمين. جويرية بن اسماء. يعني اسمه ابيه هي من اسماء النساء عن نافع عن عبد الله؟ نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:49:36](#) ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم توطأ واغسل ذكرك ثم نم - [00:50:06](#)

وهذا الحديث مثل الذي قبله وفيه والواو فيه لا تقتضي ليس فيها ترتيب. لان غسل الفرج قبل الوضوء. قال توطأ واغسل فرجك ثم نم يعني معنى يغسل فرجك آثم توطأ لان الوضوء لا يأتي لا يأتي بعد الوضوء لان لو لمس ذكره وانتقض وضوءه - [00:50:26](#) ولكن الواو ليست بالترتيب والكلام يعني هنا ليس مرتب على الواقع وعلى الفعل وانما في تقديم وتأخير يعني معنى ذلك انه يغسل ذكره اولاً ويتوضأ بعد ذلك. فليس للانسان ان يتوضأ ثم يغسل ذكره لانه بذلك ينتقض وضوءه. لان مسجد ذكر ينقض الوضوء. كما جاء في حديث بشرى من - [00:50:49](#)

نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن ما لك. نعم. عن عبدالله بن دينار. نعم. عن عبدالله بن عمر قال رحمه الله تعالى باب اذا التقى الختانان قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام - [00:51:19](#) ها قال وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل - [00:51:45](#) قال تابعه عمرو ابن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا ابا. قال حدثنا قتادة. قال الحسن مثله. ثم ذكر باب اذا التقى الفتان. نعم. يعني الختانان فانه يجب الغسل بالتقاء ختاميه - [00:52:05](#)

وان لم يحصل انزال والمراد بالفقه والفتنين ان يعني يكون يعني موضع ختان الرجل يعني يلتقي مع موضع ختان المرأة ويكون ذلك بذهاب او دخول الرأس الذكر فانه بذلك يلتقي الفتان. اما لو التقى - [00:52:29](#) ختانان من الخارج بان يمس يعني موضع ختانه موضع ختانها من الخارج دون ان يكون هناك تغيير فانه لا لا يوجب غسل. وانما يكون ذلك بالمعالجة. وبحصول يعني اه الشيء الذي به اه التقاء - [00:52:53](#)

ثانيا الذي يترتب عليه يترتب الذي يكون به الجماع ويترتب عليه الاغتسال. ويترتب ايضا عليه الحد بما يتعلق بالانسان لان الانسان لو ان انسانا زنا ولم ينزل فانه يعتبر زنا. ولا يقال ان انه لابد فيه من الانسان - [00:53:13](#) وان الحكم يترتب على حصول الجماع وان لم ينزل وكذلك الاغتسال يكون بالجماع وان لم ينزل فالمقصود بالتقاء هو هذا الذي فيه

الجماع. اما الالتقاء من الخارج بحيث يعني يمسه يعني شيء من موضع ختانه - [00:53:33](#)

شيء من موضع ختانه فان ذلك لا يؤثر وانما هذا شيء في الخارج وانما المقصود شيئاً من الداخل او في الداخل يحصل الالتقاء بهذه الطريقة. فاذا جلس بين شعبها الاربع يعني بين رجلها يعني وبديها - [00:53:53](#)

فجهدا يعني عمل العمل الذي به آآ الحركة التي هي الجماع فانه يجب الغسل وقد جاء في صحيح مسلم بزيادة وان لم ينزل وان لم ينزل وقد ورد حديث في معنى معناها الماء من الماء - [00:54:13](#)

ولكن هذا منسوخ او انه محمول على ما كان في النوم لان الذي كان في النوم لابد فيه من وجود الماء كما مر بنا قريباً نعم اذا هي رعت الماء - [00:54:37](#)

والماء من الماء هذا من الجناس لان الماء الاول الذي هو ماء الغسل والماء الثاني المقصود به المني وخروج المني الذي يسبب الغسل. الماء من الماء. يعني ان استعمال الماء في الاغتسال انما يكون من الماء الذي يخرج - [00:54:51](#)

يعني من الرجل او المرأة ولكن ذلك نسخ يعني في هذا الحديث الذي فيه ان ان انه اذا التقى الختانان فانه يجب الغسل وعليها غسل وان لم ينزل كما في صحيح مسلم من هذه الزيادة التي هي وان لم ينزل - [00:55:14](#)

نعم قال حدثنا معاذ بن فضالة. نعم عن هشام مشان بده يستوعب قال وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام الهشام. نعم. وش الاستاذ الاول معاذ بن فضالة عن هشام - [00:55:38](#)

قال حدثنا هشام. نعم لان في الاول فيه تعبير بالتحديث وهذا التعبير بعن يعني بيان الفرق يعني بين الاول والثاني ما جمعهما جميعاً يقول حدثنا فلان وفلان عن فلان وانما قال احدا فلان قال اخبرنا فلان - [00:55:58](#)

عن فلان؟ قال عن فلان. يعني من اجل ان الاول اتى بلفظ التحديث او بلفظ يعني اخبرنا وهذا اتى بلفظ علم قل هذا يعني آآ جعل التحويل يعني بعد شيخ الشيخ ولم يجمع الشيخين بان يقول احدا وفلان وفلان - [00:56:16](#)

عن فلان لان فرق بين هذا وهذا. هذا قال اخبرنا وهذا قال عنه نعم عن قتادة نعم قتادة من دعامة عن الحسن بن ابي الحسن عن ابي رافع نعم عن ابي هريرة نعم - [00:56:37](#)

قال تابعه عمرو بن مرزوق. نعم عن شعبة. نعم بالاسناد الاول عن ابو نعيم عن هشام عن قتادة. نعم عن الحسن بن ابي رافع. وهنا قد تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة. نعم - [00:56:57](#)

عن مثله. نعم وقال موسى بن موسى ابن اسماعيل؟ حدثنا ابا نعيم عن ابا نعيم عن هشام عن قتادة نعم عن الحسن بن ابي رافع. نعم. وهنا قد نقل احد لحد هنا قال اخبرنا - [00:57:18](#)

وفي الاول قال عنه يعني هذا الاسناد الثاني او الذي ساقه فيه آآ كون قتادة اه صرح بالتحديث عن الحسن فهما قوله تابعه عمرو بن مرزوق. تابعه عمرو بن مرزوق - [00:57:41](#)

مرزوق يشغل فيه طبقة لانه طبعاً من شيوخه ما دام انا عن شعبة يعني معناها انه من طبقة اه اه شيوخ شيوخك قال والضمير في تابعه يعود على هشام لا علاقة له على هشام. هم. هشام - [00:57:58](#)

يعني في الاسناد الاول فيكون في نزول نعم يكون في نزول. ايه فهشام يروح عن قتادة. نعم. ونعم مرزوق عن شعبة. نعم. عن قتادة. نعم. فيها نزع. نعم نعم باب باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - [00:58:18](#)

قال رحمه الله تعالى باب غسل ما يصيبه من فرج المرأة. قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهني اخبره انه قال عثمان بن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل - [00:58:40](#)

امرأته فلم يمني. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزيبر ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم - [00:59:01](#)

بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب انه قال - [00:59:21](#)

يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. قال ابو عبد الله الغسل احوط الغسل؟ يجوز. ها؟ صح. وضع عليها صح. ايوا. الغسل احوط وذاك - [00:59:42](#)

انما بينا لاختلافهم ثم ذكر في باب ما يصير باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. يعني هذا على على على ما جاء في الحديث الاخر والعلماء من الماء - [01:00:02](#)

وان انه اذا لم يحصل انزال يعني وحصل ايلاج فان الانسان اه يكتفي بان اه يغسل يعني ما اصابه من فرجها ويتوضأ ولكن الحديث الاول الذي فيه الفقه وهو الذي يعتبر ناسخا وهو الذي ايضا فيه الاحتياط في الدين. آآ هو المعول عليه وهو - [01:00:22](#)

الذي جاء عنه الصحابة ومشهورا عن الصحابة انهم يعني انهم يغتسلون لمجرد التقاء الفتنين وان لم يحصل انزال وهذا الذي ذكره البخاري هنا متفق مع ما جاء في حديث الماء من الماء ولكن البخاري رحمه الله لما ذكر هذا الحديث ذكر هذه - [01:00:52](#)

يعني هذه الآثار مع الحديث عن جماعة من الصحابة بانهم امره بان يكتفي بالاعتسال وغسل الفرج بالوضوء وغسل فرجه عن الاعتسال قال ابو عبدالله بعد ذلك ان الغسل يعني يكون الانسان يغتسل يعني وانه لا يكتفي بالوضوء ان هذا هو الاحوط وهذا هو الاسلام - [01:01:12](#)

يعني في في الدين وهو الذي يتفق مع حديث اذان فانه يجب فانه يجب الغسل وفي المسلم كما عرفنا وان لم ينزل نعم قال حدثنا ابو معمر نعم وهو ما ادري - [01:01:35](#)

عن عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم ان يحيى عن من؟ عن ابي سلمة. يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابي سلمة عن عطاء ابن يسار. نعم عن زيد ابن خالد الجهني. نعم - [01:01:57](#)

عن عثمان بن عفان. نعم قال يحيى واخواني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير قال يحيى واخبرني ابو سلمة. يعني هذي واخبرني هذه قلنا معطوفة على شيء محذوب يعني معناها انه حدثه بهذا وحدثه بغيره. نعم - [01:02:24](#)

عن ابي سلمة عن عروة ابن الزبير. نعم. انه اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم مستقيم يعني كيف يعني مرفوع يعني عروة اخبره انه سمع ذلك عن عروة ايه - [01:02:46](#)

هكذا لغو كان فيما فيها فيه واشطة بين الاسناد الثاني وش هو في نسخ اخرى يعني ها فيه نسخ اخرى اخبره ان ابا ايوب اخبره. هذا هو نعم يعني لانه هذا لا يمكن ان يسمع لانه تابعي وليس بصحابي - [01:03:03](#)

ثم قال حدثنا مسدد. نعم عن يحيى قطان عن هشام ابن عروة. نعم. عن ابيه. نعم. عن ابي ايوب. نعم. عن ابي ابن كعب - [01:03:25](#)